



## قواعد التعامل مع تظلمات الطلاب من نتائج التقويم



### قواعد التعامل مع تظلمات الطلاب من نتائج التقييم

#### التظلم من نتيجة الامتحانات:

- القواعد المنظمة لدراسة الالتماسات المقدمة من الطلاب الذين فيها من نتائج امتحانهم

١. يجوز للطالب ان يتقدم بالتماس للسيد ا.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب للتأكد من رصد درجاته في اي عدد من مواد الامتحان خلال فتره لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ اعلان النتيجة وذلك نظير مقابل مالي عن كل ماده ونقل هذه الفتره الي اسبوع واحد بكلية الطب فقط

٢. تحال التماسات الطلاب للسيد ا.د/ رئيس كنفترول الفرقة المختصة للتأكد من صحة رصد درجات الطالب بكراسه الاجابه وكشوف الرصد المختلفه وذلك لاحتمال وجود خطأ مادي في الرصد او وجود اجزاء اجابه لم يتم تصحيحها فتستدعي لجنة المصححين لاستكمال تصحيح تلك الورقه - سرىا- بمقر لجنة الكنفترول وبحضور رئيس الكنفترول المختص.

٣. تقوم اداره شئون الطلاب باخطار الطالب بنتيجة الالتماس بخطاب رسمي وفي حاله ثبوت صحة تظلم الطالب من نتيجة امتحانه في مقرر او اكثر تتخذ الاجراءات اللازمه مع رد المقابل المالي السابق تحصيله وفي كل الاحوال لايجوز للطالب الاطلاع علي ورقه اجابته

٤. في حاله وجود تعديل في نتيجة الطالب يتم اجراء هذا التعديل بعد صدور قرار من مجلس الكلية بالموافقه علي اجراءه بجميع نسخ نتائج الامتحانات ( مارك ليست- كنفترول شيت- اعلان )

٥. جواز قبول تظلمات الطلاب بشأن مراجعه رصد درجاتهم في المقررات التي ادوا امتحاناتها بالفصل الدراسي الاول عقب اعلان نتيجة امتحانات هذا الفصل مباشره دون انتظار اعلان نتائج امتحانات نهايه العام وذلك بناء علي رغبه الطلاب وتفضيلهم الشخصي بعد سداد المقابل المالي المقرر.

٦. لا يتم - باي حال من الاحوال- اعاده تصحيح اي كراسه اجابه الا في حاله طلب محكمه القضاء الاداري المختصة بذلك بناء علي دعوي قضائيه



معيد الكلية

د/ عفاف بصل

٢١/٤  
C.C

وكيل الكلية لشئون الطلاب

أ.د/ عصمت جمعي

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ ولاء عيد

و.د.د.د.د.

تم اعتمادها بمجلس الكلية بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٤م